رابط المادة على منصة باحث

0904 - حكم لبس البرقع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا تسأل عن لبس البرقع وتقول انها سمعت من اكثر من شخص ان لبسه حرام. فهل تتفضلون بيان البرقع الحلال او متى لا يجوز لبسه؟ جزاكم الله خيرا البرق هو هو غطاء يثنى للوجه - 00:00:00

تبدو منه العيان هو في نهى عن ذلك في حال الاحرام ليس للمرأة ان تلبس البرقع على احوال هذه العمرة او بالحب فليس لها ان تلبس قفازين. وهما غثاءان في اليدين. اذا كان في اليدين. هذا احرامها - 00:00:24

يقول صلى الله عليه وسلم لا تنتقي المرأة المحرمة وهما رجاءان اليدين يقال له ما طفلان وهكذا النقاب الذي يثنى بوجه وفيه نقدان يعني لا يجوز للمرأة ان تلبسه في الاحرام - 00:00:43

قطع خاص تؤثر على الوجه رضي الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعضها من فقراتها على وجهها اما غير لكن بشرط ان يكون النقد صغيرا بقدر عينيه - 00:01:04

لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما نهى محمدا. فدل على غير محرمة مع مراعاة ان يكون النقدان ضيقين مدى العينين يجب تهتدي الى طريقها بهذا نعم وعاد عدم التفاعل الذي قد - 00:01:39

تكون عيناها على الة ليس فيها شيء يلفت النظر فهذا ان شاء الله لا حرج فيه نعم جزاكم الله خيرا واحسن - 00:01:58